

constituteproject.org

دستور تونس الصادر عام 1959 شاملا تعدیلاته لغایة عام 2008

تاریخی

المحتويات

التوطئـة	
ا بالأول. أحكـــام عـــا مة	4
المادة 2	4
المادة 3	!
المادة 4	!
المادة 5	5
المادة 6	5
المادة 7	5
الما دة 8	5
المادة 9	5
	6
	6
الباب الثانيي. السلطة التشريـــعية	6
الما دة 33	
البـاب الثـالث السلطة التنفيـــــذية	
القسم الأول. رئيــــس الجمهـــورية	
القسم الثاني. الحكومة	
الباب الرابع. السلطة القضائية	
	15
65 % 3 1 4 1 1	16

	16
الباب الخامس المحكمة العليا	16
الباب السادس. مجلس الدولة	
الباب السابع. المجلس الاقتصادي والاجتماعيي	
الباب السا بع المجلس الاقتصادي والاجتماعيي	
الباب الثا من. الجما عات المحلية	
الباب التاسع. المجلس الدستوري	17
المادة 72	17
المادة 73	
	17
الباب العاشر. تنقيح الدستور	
المادة 77	
78	

ملف , انشا ۽ ملف PDF: 27 Apr 2022, 10:50 constituteproject.org

- الدافع لكتابة الدستور
- مصدر السلطة الدستورية
- التمهيد •

ذكرالله •

الإشارة إلى تاريخ البلاد

الكرامة الإنسانية •

مجموعات إقليمية

التوطئــة

رباسم الشعب

، نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بناء على الأمر المؤرخ في 14 جمادي الأولى 1375 (29 ديسمبر 1955) المحدث / للمجلس القوميي التأسيسيي

وعلى قرار المجلس القومي التأسيسي المؤرخ في 26 ذي الحجة 1376 (25 جويلية

روبعد أن صادق المجلس القوميي التأسيسيي

: أصدرنا دستور الجمهورية التونسية الآتيي نصه

بسم الله الرحمان الرحيم

رنحن ممثلي الشعب التونسي المجتمعين في مجلس قومي تأسيسي

نعلـــن، إن هذا الشعب الذي تخلص من السيطرة الأجنبية بفضل تكتله العتيد :وكفاحه ضد الطغيان والاستغلال والتخلف، مصمم

- على توثيق عرى الوحدة القومية والتمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية وتعمل 1 للسلم والتقدم والتعاون الدوليي الحر
- وعلى تعلقه بتعاليم الإسلام وبوحدة المغرب الكبير وبانتمائه للأسرة العربية وبالتعاون مع الشعوب الإفريقية في بناء مصير أفضل وبالتضامن مع جميع الشعوب المناضلة من أجل الحرية والعدالة
- وعلى إقامة ديمقراطية أساسها سيادة الشعب وقوامها نظام سياسيي 1 مستقر يرتكز على قاعدة تفريق السلط

ونعلين أن النظام الجمهوري

- خير كفيل لحقوق الإنسان وإقرار المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ولتوفير أسباب الرفاهية بتنمية الاقتصاد واستخدام ثروة البلاد لفائدة الشعب
- رواً نجع أداة لرعاية الأسرة وحق المواطنين في العمل والصحة والتعليم· •

نحن ممثلي الشعب التونسي الحر صاحب السيادة نرسم على بركة الله مذا :الدستور

الباب الأول. أحكام عــامة

اللغات الرسمية او الوطنية •

الحق في الرعاية الصحية الحق فين العمل •

ذكرالله •

- اًلديانة الرسمية
- نوع الحكومة المفترض •
- التصديق على المعامدات
- القانون الدولي الوضعية القانونية للمعاهدات •
- مجموعات | قليمية

المادة 1.

تــونس دولة حرة, مستقلة, ذات سيادة, الإسلام دينها, والعربية لغتها, .والجمهورية نظامها

المادة 2.

الجمهورية التونسية جزء من المغرب الغربي الكبير تغمل لوحدته فيي نطاق المصلحة المشتركة.

إن المعامدات المبرمة في هذا الغرض والتي قد يترتب عنها تحوير ما لهذا الدستور يعرضها رئيس الجمهورية على الاستفتاء الشعبيي بعد أن يوافق عليها

.م جلس النواب" حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالدستور"

المادة 3.

الشعب التونسيين مو ماحب السيادة يباشرما على الوجم الذي يضبطه مذا .ا لدستور

المادة 4.

العلم الوطنين •

علم الجمهورية التونسية أحمر تتوسطه دائرة بيضاء بها نجم ذو خمس أشعة .يحيط به هلال أحمر حسبما يبينه القانون

الشعار الوطنين •

.وشعار الجمهورية: حرية _ نظام _ عدالة

المادة 5.

تضمن الجمهورية التونسية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان فيي كونيتها وشموليتها وتكاملها وترابطها

الكرامة الإنسانية الحق فين تنمية الشخصية • تقوم الجمهورية التونسية على مبادئ دولة القانون والتعددية وتعمل من أجل .كرامة الإنسان وتنمية شخصيته

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

تعمل الدولة والمجتمع على ترسيخ قيم التضامن والتآزر والتسامح بين . الأفراد والفئات والأجيال

الحرية الدينية •

الجمهورية التونسية تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وتحميي حرية القيام .بالشعائر الدينية ما لم تخل بالأمن العام

ضمان عام للمساواة •

المادة 6.

.كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون

المادة 7.

يتمتع المواطن بحقوقه كاملة بالطرق والشروط المبينة بالقانون, ولأيحد من هذه الحقوق إلا بقانون يتخذ لاحترام حقوق الغير ولصالح الأمن العام والدفاع الوطني ولازدهار الاقتصاد وللنهوض الاجتماعيي

قيود على الأحزاب السياسية

المادة 8.

حرية تكوين الجمعيات •

حرية التجمع

حرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات مضمونة وتمارس حسبما يضبطه القانون.

.والحق النقابيي مضمون

تسامم الأحزاب فيي تأطير المواطنين لتنظيم مشاركتهم فيي الحياة السياسية. وتنظم على أسس ديمقراطية وعليها أن تحترم سيادة الشعب وقيم الجمهورية وحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالأحوال الشخصية. وتلتزم الأحزاب بنبذ كل .أشكال العنف والتطرف والعنصرية وكل أوجه التمييز

الأحزاب السياسية المحظورة •

ولا يجوز لأي حزب أن يستند أساسا في مستوى مبادئه أو أهدافه أو نشاطه أو .برامجه على دين أولغة أوعنصر أو جنس أوجهة

تمويل الحملات الانتخابية •

.تحجر تبعية أي حزب إلى أطراف أو مصالح أجنبية

.يضبط القانون تكوين الأحزاب وتنظيمها

الحق فين احترام الخصوصية •

المادة 9.

حرمة المسكن وسرية المراسلة وحماية المعطيات الشخصية مضمونة إلا فيي الحالات الاستثنائية التي يضبطها القانون

PDF: 27 Apr 2022, 10:50 تم إنشاء ملف constituteproject.org

حرية التنقل •

المادة 10.

لكل مواطن حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر إقامته فيي .حدود القانون

ا لما دة 11.

. يحجر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه

المادة 12.

الحماية من الاعتقال غير المبرر

يخضع الاحتفاظ للرقابة القضائية ولا يتم الإيقاف التحفظيي إلا بإذن قضائيي. .ويحجر تعريض أي كان لاحتفاظ أو لإيقاف تعسفيي

اعتبار البراءة فين المحاكمات الحق فين الاستعانة بمحام

كل متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته فيي محاكمة تكفل له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه.

المادة 13.

مبدأ لاعقوبة بدون قانون • حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي •

العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانونيي سابق الوضع عدا حالة النص .الأرفق

الكرامة الإنسانية •

كل فرد فقد حريته يعا مل معا ملة إنسانية في كنف احترام كرامته طبقا للشروط التي يضبطها القانون.

الحق في التملك •

ا لما دة 14.

. حق الملكية مضمون ويمارس في حدود القانون

واجب الخدمة فين القوات المسلحة •

المادة 15.

على كل مواطن واجب حماية البلاد, والمحافظة على استقلالها وسيادتها وعلى .سلامة التراب الوطنيي

الدفاع عن حوزة الوطن واجب مقدس على كل مواطن.

واجب دفع الضرائب

المادة 16.

.أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإنصاف

• حماية الأشخاص غير المجنسين إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

المادة 17.

. يحجّر تسليم اللاجئين السياسيين

الباب الثاني. السلطة التشريــــ

المادة 18.

- ميكلية المجالس التشريعية
- الاستفتاء ات
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول الاقتراع السري

يمارس الشعب السلطة التشريعية بواسطة مجلس النواب ومجلس المستشارين أو .عن طريق الاستفتاء

ينتخب أعضاء مجلس النصواب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي

اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني

المادة 19.

عدد أعضاء المجلس التشريعي الثانيي •

يتكون مجلس المستشارين من أعضاء لا يتجاوز عددهم ثلثيي عدد أعضاء مجلس النواب, ويحدد القانون الانتخابيي طريقة ضبط هذا العدد كل ست سنوات .باعتبار عدد أعضاء مجلس النواب القائم

: ويوزع أعضاء مجلس المستشارين كما يليي

شروط الأملية للمجلس التشريعيي الثانيي •

عضو أو عضوان عن كل ولاية باعتبار عدد السكان يتم انتخابه أو انتخابهما .على المستوى الجهوي من بين أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين

شروط الأملية للمجلس التشريعين الثانين •

ثلث من أعضاء المجلس يتم انتخابه على المستوى الوطنيي من بين الأعراف والفلاحين والأجراء، وذلك بترشيح من المنظمات المهنية المعنية ضمن قائمات لا يقل عدد الأسماء بها عن ضعف عدد المقاعد الراجعة إلى كل صنف. وتوزع .المقاعد بالتساوي بين القطاعات المعنية

حكومات البلديات حكومات الوّحدات التابعة • يتم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع الحر والسري من قبل .أعضاء الجماعات المحلية المنتخبين

ويحدد القانون الانتخابين الطريقة والشروط التبي يتم بمقتضاها انتخاب . أعضاء مجلس المستشارين

ويعين رئيس الجمهورية بقية أعضاء مجلس المستشارين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني •

.ولا يتقيد أعضاء مجلس المستشارين بمصالح محلية أو قطاعية

.ولا يمكن الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس المستشارين

قيود على التصويت •

... شروط الأملية للمجلس التشريعين الأول شروط الأهلية للمجلس التشريعي الثاني • المادة 20.

يعتبر ناخبا كل مواطن يتمتع بالجنسية التونسية منذ خمسة أعوام على الأقل, وبلغ من العمر ثمانية عشرة سنة كاملة وتتوفر فيه الشروط التيي يحدّدها القانون الانتخابي

شروط الأملية للمجلس التشريعين الأول •

المادة 21.

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي

الترشح لعضوية مجلس النواب حق لكل ناخب ولد لأب تونسيي أو لأم تونسية, وبلغ .من العمر على الأقل ثلاثا وعشرين سنة كا ملة يوم تقديم ترشحه

شروط الأملية للمجلس التشريعيي الثانيي • الحد الأُدّني لسن أعضاء المجلسّ التشريعيي • يجب على المترشح لعضوية مجلس المستشارين أن يكون مولودا لأب تونسيي أو لأم تونسية وأن يكون بالغا من العمر على الأقل أربعين سنة كاملة يوم تقديم .ترشحه ، وأن يكون ناخبا

.وتنطبق هذه الشروط على جميع أعضاء مجلس المستشارين

شروط الأملية للمجلس التشريعيي الثانيي •

كما يجب أن تتوفر في المترشح لعضوية مجلس المستشارين حسب الحالة صفة .مهنيـة تؤمله للترشح عن قطاع الأعراف أو الفلاحين أو الأُجراء

ذكرالله ا

حلف اليمين للإلتزام بالدّستور

ويؤدي كل عضو من أعضاء مجلس النواب ومجلس المستشارين قبل مباشرة مهامه : اليمين التالية

أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص في خدمة بلادي وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء المفرد لتونس

حلف اليمين للإلتزام بالدستور
 ذكر الله

ا لما دة 22.

مدة ولاية المجلس التشريعي الأول • جدولة الانتخابات •

يجري انتخاب مجلس النواب لمدة خمس سنوات خلال الثلاثين يوما الأخيرة من .المدة النيابية

مدة ولاية المجلس التشريعي الثاني •

مدة نيابة أعضاء مجلس المستشارين ست سنوات. وتجدد تركيبته بالنصف كل ثلاث .سنوات

PDF: 27 Apr 2022, 10:50 تر إنهاء ملف

أحكام الطواري •

المادة 23.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حالة حرب أو خطر دامم فإن مدة مجلس النواب أن أن و مجلس النواب إلى أن يصادق عليه مجلس النواب إلى أن يتسنى إجراء الانتخابات. وينطبق التمديد في هذه الحالة على بقية أعضاء يتسنى إجراء الانتخابات.

العاصمة الوطنية •

ا لما دة 24.

مقر مجلس النواب ومقر مجلس المستشارين تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن لأحد المجلسين أو لكليهما في الظروف الاستثنائية عقد جلساتهما بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

المادة 25.

. يعتبر كل نا ئب بمجلس النواب نا ئبا للأمة جمعاء

حمانة المشرعين •

المادة 26.

لاً يمكن تتبع عضو مجلس النواب أو عضو مجلس المستشارين أو إيقافه أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبديها أو أعمال يقوم بها لأداء مهامه النيابية داخل كل مجلس.

حصانة المشرعين •

المادة 27.

لا يمكن تتبع أو إيقاف أحد أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين طيلة .نيابته فين تهمة جنائية أو جناحية ما لم يرفع عنه المجلس المعنيي الحصانة

أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه ويعلم المجلس المعني حالا على أن ينتهي كل إيقاف إن طلب المجلس المعني ذلك.

اللجان الدائمة

وخلال عطلة المجلس المعنيي يقوم مكتبه مقامه.

المادة 28.

يمارس مجلس النواب ومجلس المستشارين السلطة التشريعية طبقا لأحكام الدستور

الشروع فين التشريعات العامة

ولرئيس الجمهورية ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق عرض مشاريع القوانين.ولمشاريع رئيس الجمهورية أولوية النظر

.وتنطبق هذه الأحكام على التعديلات المدخلة على مشاريع القوانين

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم.

ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يفوضا لمدة محدودة ولغرض معين إلى رئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك عند انقضاء المدة المذكورة

القوانين العضوية •

يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على القوانين الأساسية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن للمطلقة للأعضاء المجلس المعني

القوانين العضوية •

ولا يعرض مشروع القانون الأساسيي على مداولة مجلس النواب إلا بعد مضيي خمسة .

PDF: 27 Apr 2022, 10:50 تر إنشاء ملك

تشريعات الموازنة •

تعرض مشاريع قوانين الميزانية على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين. يصادق مجلس النواب ومجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وختمها طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية. إذا لم يصادق مجلس المستشارين على مشاريع قوانين الميزانية وصادق عليها مجلس النواب قبل 31 ديسمبر، فإنها تعرض على رئيس الجمهورية للختم

تشريعات الموازنة •

ويجب أن تتم المصادقة على الميزانية في أجل أقصاه 31 ديسمبر, وإذا فات ذلك الأجل ولم يتخذ المجلسان قرارمما , يمكن إدخال أحكام مشاريع قوانين الميزانية حيز التنفيذ بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد وذلك بمقتضى .أمر

ا لما دة 29.

مدة الجلسات التشريعية •

جلسات تشريعية استثنائية

يعقد كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين في كل سنة دورة عادية تبتدئ خلال شهر جويلية على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب خلال الخمسة عشر يوما الموالية لانتخابه، وينطبق نفس الأجل عند تجديد نصف مجلس المستشارين

وفيي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس النواب مع عطلته تفتح دورة لمدة خمسة عشر يوما.

ويجتمع كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين أثناء عطلتهما في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب للنظر في جدول أعمال محدد.

المادة 30.

اللجان الدائمة

ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائهما لجانا قارة تعمل دون انقطاع حتى أثناء عطلتهما.

اللجان التشريعية • الخطط الاقتصادية • ينتخب كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين من بين أعضائهما لجانا للنظر في مشروع مخطط التنمية وأخرى للنظر في مشاريع قوانين الميزانية. كما ينتخب كل منهما من بين أعضائهما لجنة خاصة للحصانة النيابية ولجنة خاصة ينتخب كل منهما من بين أعضائهما لجنة خاصة للحصانة النيابية ولجنة خاصة للحصانة النيابية وتعنيجه

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم.

المادة 31.

لرئيس الجمهورية أن يتخذ خلال عطلة مجلس النواب ومجلس المستشارين مراسيم يقع عرضها حسب الحالة على مصادقة مجلس النواب أو المجلسين، وذلك فيي .الدورة العادية الموالية للعطلة

- القانون الدولي التصديق على المغاهدات •
- المادة 32.

. يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات

ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة، والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المالية بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب

الوضعية القانونية للمعامدات •

لا تعد المعامدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الأخر. والمعامدات المصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية والموافق . عليها من قبل مجلس النواب أقوى نفوذا من القوانين

- اللجان التشريعية •
- تقسیم العمل بین مجلسی التشریع

المادة 33

تعرض مشاريع القوانين التي يبادر بها رئيس الجمهورية حسب الحالة على . مجلس النواب أو على المجلسين

يعلم رئيس مجلس النواب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس المستشارين بمصادقة مجلس النواب على مشروع قانون، ويكون الإعلام مرفقا بالنص المصادق عليه. PDF: 27 Apr 2022, 10:50 تر إنشاء ملف

ي نهيي مجلس المستشارين النظر في المشروع المصادق عليه من قبل مجلس النواب .في أجل أقصاه خمسة عشريوما

إذا صادق مجلس المستشارين على مشروع القانون دون تعديلً، يحيله رئيس هذا المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه، ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب ويكون . الإعلام مرفقا بالنص

وإذا لم يصادق مجلس المستشارين في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل يحيل رئيس مجلس النواب مشروع القانون الذي صادق عليه مجلس .

فيى صورة مصادقة مجلس المستشارين على نص مشروع قانون مع إدخال تعديلات عليه، يحيل رئيس مجلس المستشارين المشروع إلى رئيس الجمهورية، ويعلم عليه، يديل رئيس مجلس النواب

ويتم باقتراح من الحكومة تكوين لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين تتولى في أجل أسبوع إعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف توافق عليه الحكومة

وفيي صورة اعتماد نص موحد يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائيا في أجل .أسبوع على أنه لا يمكن تعديله إلا بموافقة الحكومة

أما إذا لم تتوصل اللجنة المشتركة المتناصفة إلى نص موحد في ذلك الأجل فإن رئيس مجلس النواب يحيل مشروع القانون الذي صادق عليه المجلس إلى رئيس الجمهورية لختمه.

تطبق الإجراء ات المنصوص عليها بالفقرتين الثانية و الرابعة من هذا الفصل على مشاريع القوانين التي يبادر بها أعضاء مجلس النواب. وفيي صورة إدخال تعديلات من قبل مجلس المستشارين ، تكوّن لجنة مشتركة متناصفة من بين أعضاء المجلسين لإعداد نص موحد حول الأحكام موضوع الخلاف فيي أجل أسبوع وفيي صورة اعتماد نص موحد ، يعرض على مجلس النواب للبت فيه نهائيا. وتطبق عندئذ الفصل .

وتوقف عطلة مجلس النواب وعطلة مجلس المستشارين سريان الأَجالَ المذكورة بهذا الفصل.

ي ضبط القانون والنظام الداخلي تنظيم عمل كل من المجلسين. كما يحدد .

ا لما دة 34.

:تتخذ شكل قوانين النصوص المتعلقة

- بالأساليب العامة لتطبيق الدستور ما عدا ما يتعلق منها بالقوانين الأساسية
- ربإحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية •
- 1 بالجنسية والحالة الشخصية والالتزامات •
- ربالإجراء ات أمام مختلف أصناف المحاكم •
- بضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المجرية لعقوبة سالبة للحرية
- 1 بالعفو التشريعي •
- بضبط قاعدة الأداء ونسبه وإجراءات استخلاصه ما لم يعط تفويض في ذلك إلى رئيس الجمهورية بمقتضى قوانين المالية أو القوانين ذات الصبغة للية العبائية
- ربنظام إصدار العملة •

PDF: 27 Apr 2022, 10:50 تر إنشاء ملف

- ربالقروض والتعهدات المالية للدولة •
- . بالضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين

:ويضبط القانون المبادئ الأساسية

- ر لنظام الملكية والحقوق العينية •
- ر للتعليم •
- للصحة العمومية •
- . لقانون الشغل والضمان الاجتماعيي

المادة 35.

ترجع إلى السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون. ويمكن تنقيح النصوص المتعلقة بهذه المواد بأمر بناء على رأي المجلس الدستوري

ولرئيس الجمهورية أن يدفع بعدم قبول أي مشروع قانون أو أي تعديل يتضمن تدخلا في مجال السلطة الترتيبية العامة، ويعرض رئيس الجمهورية المسألة على المجلس الدستوري ليبت فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ بلوغها إليه

الخطط الاقتصادية •

.المادة 36

.تقع الموافقة على مخطط التنمية بقانون

كما يرخص القانون فيى موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها .بالقانون الأساسيي للميزانية

البياب الثيالث، السلطة التنفييييدية

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

المادة 37.

. رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنفيذية بمساعدة حكومة يرأسها وزير أول

القسم الأول ويياس الجمهاورية

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية

المادة 38.

. رئيس الجمهورية مو رئيس الدولة ودينه الإسلام

اختيار رئيس الدولة •

- المادة 39.
- إعلان حق الاقتراع العام •
- مدة ولاية رئيس الدولة جدولة الانتخابات •
- اُلاقتراع السري •

وفيي صورة عدم الحصول على هذه الأغلبية فيي الدورة الأولى تنظم دورة ثانية . يوم الأحد الثاني الموالي ليوم الأقتراع.

ولا يمكن أن يتقدم للدورة الثانية إلا المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى مع اعتبار الانسحابات عند الاقتضاء، وذلك طبق الأصوات في الدورة الأولى .

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في الميعاد المقـرر بسبب حالة حرب أو خطر دامم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون يصادق عليه مجلس النواب، وذلك إلى أن

أحكام الطواري •

وي تسنى إجراء الانتخاب

ويجوز لرئيس الجمهورية أن يجمدد ترشحه.

مفوضية الانتخابات

المادة 40.

شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة •

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل تونسيي غير حامل لجنسية أخرى, مسلم .مولود لأب ولأم وجد لأب ولأم تونسيين وكلهم تونسيون بدون انقطاع

الحد الأدنين لسن رئيس الدولة •

كما يجب أن يكون المترشح يوم تقديم ترشحه بالغا من العمر أربعين سنة على الأقل وخمس وسبعين سنة على الأكثر ومتمتعا بجميع حقوقه المدنية والسياسية

ويقع تقديم المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس النواب ورؤساء المجالس البلدية 1 حسب الطريقة والشروط التي يحددها القانون الانتخابي

.ويسجل الترشح بدفتر خاص لدى المجلس الدستوري

ملاحيات المحكمة الدستورية •

ويبت المجلس الدستوري في صحة الترشح ويعلن عن نتيجة الأنتخا بات, وينظر في ، الطعون المقدمة إليه في هذا الصدد وفقا لما يضبطه القانون الانتخابي

.ا لما دة 41

القانون الدولين •

رئيس الجمهورية مو الضامن لاستقلال الوطن وسلامة ترابه ولاحترام الدستور والقانون ولتنفيذ المعاهدات وهو يسهر على السير العادى للسلط العمومية الدستورية ويضمن استمرار الدولة.

حمانة رئيس الدولة •

يتمتع رئيس الجمهورية أثناء ممارسة مهامه بحصانة قضائية. كما ينتفع بهذه الحصانة القضائية بعد انتهاء مباشرته لمهامه بالنسبة إلى الأفعال التيي .قام بها بمناسبة أدائه لمهامه

ذكرالله •

اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين

حُلف اليمين للإلتزام بالدستور

المادة 42.

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس النواب ومجلس المستشارين : الملتئمين معا اليمين التالية

قسم بالله العظيم أن أحمافظ على استقلال الوطن وسلامة ترابه وأن أحترم دستور البلاد وتشريعها وأن أرعى مصالح الأمة رعاية كاملة

العاصمة الوطنية •

المادة 43.

المقر الرسمين لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة وضواحيها إلا أنه يمكن فيي . الظروف الاستثنائية أن يحول مؤقتا إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية

تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

ا لما دة 44.

. رئيس الجمهورية مو القائد الأعلى للقوات المسلحة

ممثل الدولة للشؤون الخارجية • سلطات رئيس الدولة •

١٠ لما دة 45.

يعتمد رئيس الجمهورية الممثلين الديبلوماسيين للدولة فيي الخارج ويقبل اعتماد ممثلي الدول الأجنبية لديه.

أحكام الطواري •

.ا لما دة 46

لرئيس الجمهورية فيي حالة خطر دامم مهدد لكيان الجمهورية وأمن البلاد واستقلالها بحيث يتغذر السير العادي لدواليب الدولة اتخاذ ما تحتمه الظروف من تدابير استثنائية بعد استشارة الوزير الأول ورئيس مجلس النواب " ورئيس مجلس المستشارين

.ويوجه في ذلك بيانا إلى الشعب

وفيي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب كما لا يجوز تقديم .لائحة لوم ضد الحكومة

وتزول هذه التدابير بزوال أسبابها ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك ." إلى مجلس النواب" و مجلس المستشارين

الاستفتاءات •

المادة 47.

لرئيس الجمهورية أن يستفتي الشعب مباشرة فيي مشاريع القوانين ذات الأممية الوطنية أو فيي المسائل الهامة التيي تتصل بالمصلحة العليا للبلاد دون أن . يكون كل ذلك مخالفا للدستور

وإذا أفضى الاستفتاء إلى المصادقة على المشروع فإن رئيس الجمهورية يصدره . في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن نتا ئجه

.ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه

المادة 48.

- القانون الدولي التصديق على المعامدات •
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
- ملاحيات العفو

.يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات

.ويشهر الحرب ويبرم السلم بموافقة مجلس النواب

لرئيس الجمهورية حق العفو الخاص.

ا لما دة 49.

رئيس الجمهورية يوجه السياسة العامة للدولة ويضبط اختياراتها الأساسية .ويعلم بها مجلس النواب

ولرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس النواب ومجلس المستشارين مباشرة أو .بطريقة بيان يوجهه إليهما

المادة 50.

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول كما يعين بقية أعضاء الحكومة باقتراح .من الوزير الأول

.رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء

.ا لما دة 51

رئيس الجمهورية ينهيئ مهام الحكومة أو عضو منها تلقائيا أو باقتراح من .الوزير الأول

.ا لما دة 52

يختم رئيس الجمهورية القوانين الدستورية والأساسية والعادية ويسهر على تشرماً بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجلٍ لا يتجاوز خمسة عشريوما ا بتداء من بلوغها إليه من طرف رئيس مجلس النواب" أو رئيس مجلس المستشارين (حسب الحالة ". (1

ولرئيس الجمهورية الحق أثناء الأجل المذكور فيي رد مشروع القانون إلى مجلس النواب لتلأوة ثانية وإذا وقعت المصادقة على المشروع من طرف المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه فإنه يقع إصداره ونشره في أجل آخر لا يتجاوز خمسة عشر .یو ما

ولرئيس الجمهورية أثناء الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وبناء على الرأيي الذي أبداه المجلس الدستوري أن يرجع مشروع القانون أو البعض من فصوله في صيغة معدلة إلى مجلس النواب لمداولة جديدة. وتتم المصادقة على التعديلات من قبل مجلس النواب حسب الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 28 من الدستور, يقع إثرما ختم مشروع القانون ونشره فيي أجل لا . يتجاوز خمسة عشريوما ابتداء من تاريخ بلوغه إلى رئيس الجمهورية

. المادة 53

يسهر رئيس الجمهورية على تنفيذ القوانين ويمارس السلطة الترتيبية العامة وله أن يفوض جزء من هذه السلطة إلى الوزير الأول.

ملاحيات مجلس الوزراء

سلطات رئيس الدولة •

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء اختيار رئيس الحكومة
- إقالة رئيس الحكومة إُقالة مُجلُّس الوزرّاء •
- إجراءات تجاوز الفيتو الموافقة على التشريعات العامة •
- القوانين العضوية •

PDF: 27 Apr 2022, 10:50 تر إنشاء ملف

ا لما دة 54.

مشاريع القوانين تقع مداولتها فيي مجلس الوزراء

والأوامر ذات الصبغة الترتيبية يقع تأشيرها من طرف الوزير الأول وعضو الحكومة المعنيي بالأمر

اختيار القيادات الميدانية

ا لما دة 55

يسند رئيس الجمهورية باقتراح من الحكومة الوظائف العليا المدنية.

.ولرئيس الجمهورية أن يفوض إسناد بعض تلك الوظائف إلى الوزير الأول

سلطات رئيس الحكومة •

.ا لما دة 56

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض بأمر سلطاته إلى الوزير الأول ما عدا حق حل مجلس النواب

وأثناء مدة هذا التعذر الوقتي الحاصل لرئيس الجمهورية تبقى الحكومة . قائمة إلى أن يزول هذا التعذر ولو تعرضت الحكومة إلى لأئحة لوم

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين بتفويضه .

استبدال رئيس الدولة •

.ا لما دة 57

عند شغور منصب رئيس الجمهورية لوفاة أو لاستقالة أو لعجز تام, يجتمع المجلس الدستوري فورا, ويقرّ الشغور النهائي بالأغلبية المطلقة لأعضائك، ويبلغ تصريحا في ذلك إلى رئيس مجلس المستشارين ورئيس مجلس النواب الذي يتولى فورا مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه ستون يوما. وإذا تزامن الشغور النهائي مع حل مجلس النواب، يتولى رئيس مجلس المستشارين مهام رئاسة الدولة بصفة مؤقتة لنفس الأجل.

ويؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة اليمين الدستورية أمام مكتبيي مجلس النواب ومجلس المستشارين الملتئمين معا, وعند الاقتضاء أمام مكتبي المجلسين. وإذا تزامن الشغور النهائيي مع حل مجلس النواب ، يؤدي اليمين .

ولا يجوز للقائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الترشح لرئاسة . الجمهورية ولو في صورة تقديم استقالته

ويمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة المهام الرئاسية على أنه لا يحق له أن يلجأ إلى الاستفتاء أو أن ينهي مهام الحكومة أو أن يحل مجلس . النواب أو أن يتخذ التدابير الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 46

ولا يجوز خلال المدة الرئاسية الوقتية تنقيح الدستور أو تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

وخلال المدة الرئاسية الوقتية يتم انتخاب رئيس جمهورية جديد لمدة خمس سنوات.

ولرئيس الجمهورية الجديد أن يحل مجلس النواب ويدعو لانتخابات تشريعية . سابقة لأوانها وفقا للفقرة الثانية من الفصل 63

مجلس الوزراء / الوزراء

القسم الثانيي.الحكومة

ملاحيات مجلس الوزراء

.ا لما دة 58

تسهر الحكومة على تنفيذ السياسة العامة للدولة طبق التوجيهات والاختياراتالتي يضبطها رئيس الجمهورية PDF: 27 Apr 2022, 10:50 تر إنشاء ملك

ا لما دة 59.

الحكومة مسؤولة عن تصرفها لدى رئيس الجمهورية.

سلطات رئيس الحكومة •

المادة 60.

يسير الوزير الأول وينسق أعمال الحكومة وينوب عند الاقتضاء رئيس الجمهورية . في رئاسة مجلس الوزراء أو أي مجلس آخر

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

ا لما دة 61.

اللجان التشريعية

لأُعضاء الحكومة الحق فعي الحضور فعي مجلس النواب وفعي مجلس المستشارين وفعي لجانهما.

تخصص جلسة دورية للأسئلة الشفاهية لأعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة. ويمكن أن تخصص الجلسة الدورية لحوار بين مجلس النواب والحكومة حول السياسات القطاعية. كما يمكن تخصيص حصة من الجلسة الغامة للإجابة عن السياسات القطاعية.

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة •

المادة 62.

يمكن لمجلس النواب أن يعارض الحكومة في مواصلة تحمل مسؤولياتها إن تبين له أنها تخالف السياسة العامة للدولة والاختيارات الأساسية المنصوص عليها بالفصلين التاسع والأربعين والثامن والخمسين ويكون ذلك بالاقتراع على لائحة لوم

ولا يمكن تقديم لائحة لوم إلا إذا كانت معللة وممضاة من قبل ثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يقع الاقتراع عليها إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على . تقديمها .

ويقبل رئيس الجمهورية استقالة الحكومة التي يقدمها الوزير الأول إذا وقعت المصادقة على لأئحة اللوم بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب

فض المجلس التشريعي • قيود على إقالة رئيس الحكومة •

المادة 63.

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة •

ويتحتم أن ينص الأمر المتخذ لحل مجلس النواب على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فيي مدة لاتتجاوز الثلاثين يوما.

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

وفي حالة حل مجلس النواب وفقا للفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ مراسيم يعرضها فيما بعد على مصادقة مجلس النواب "ومجلس "المستشارين حسب الحالة

ويجتمع المجلس الجديد وجوبا في ظرف ثمانية أيام بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع.

الباب الرابع. السلطة القضائية

المادة 64.

.تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية

استقلال القضاء

PDF: 27 Apr 2022, 10:50 تم إنشاء ملف constituteproject.org

المادة 65.

القضاة مستقلون لاسلطان عليهم فيي قضائهم لغير القانون.

تأسيس المجلس القضائعي

المادة 66.

تسمية القضاة تكون بأمر من رئيس الجمهورية بمقتضى ترشيح من مجلس القضاء . الأُعلى وكيفية انتدابهم يضبطها القانون

تأسيس المجلس القضائعي

المادة 67.

الضمانات اللازمة للقضاة من حيث التعيين والترقية والنقلة والتأديب يسهر على تحقيقها مجلس أعلى للقضاء يضبط القانون تركيبه واختصاصاته.

محاكم الموظفين العموميين •

تأسيس المحاكم الإدارية

الباب الخامس. المحكمة العليا

المادة 68.

تتكون المحكمة العليا عند اقتراف الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة, .ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها

الباب السادس. مجلس الدولة

المادة 69.

: يتركب مجلس الدولة من ميئتين

- , المحكمة الإدارية .1
- .دائرة المحاسبات.

يضبط القانون تنظيم مجلس الدولة وميئتيه, كما يحدد مشمولات أنظارها والإجراءات المتبعة لديها.

الباب السابع. المجلس الاقتصادي والاجتماعيي

المادة 70.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ميئة استشارية في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ويضَبطُ القانونَ تركّيبه وعلاقاًته بمجلس الّنواب " ومجلس ." المستشارين

الباب الثامن. الجماعات المحلية

حكومات الوحدات التابعة • حكومات البلديات •

PDF: 27 Apr 2022, 10:50 تر إنهاء ملف

المادة 71.

تمارس المجالس البلدية والمجالس الجهوية والهياكل التبي يمنحها القانون .صفة الجماعة المحلية المصالح المحلية حسبما يضبطه القانون

تأسيس المحكمة الدستورية •

الباب التاسع. المجلس الدستوري

ملاحيات المحكمة الدستورية •

ا لما دة 72.

- دستورية التشريعات •
- تفسير الدستور •

التصديق على المعامدات

الاستفتاءات •

دستورية التشريعات •

ملاحيات المحكمة الدستورية •

أراء المحكمة الدستورية •

يكون رأي المجلس الدستوري معللاً , ومو ملزم لجميع السلطات العمومية إلا في حالة صدور الرأي في المسائل المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 72 .من الدستور

ينظر المجلس الدستوري في مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية من حيث مطابقتها للدستور أو ملاءمتها له. ويكون العرض وجوبيا بالنسبة لمشاريع القوانين الأساسية، ومشاريع القوانين المنصوص عليها بالفصل 47 من الدستور، ومشاريع القوانين المتعلقة بالأساليب العامة لتطبيق الدستور وبالجنسية وبالحالة الشخصية وبالالتزامات وبضبط الجرائم والعقوبات المنطبقة عليها وبالإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وبالعفو التشريعي وبالمبادئ العامة لنظام الملكية وللحقوق العينية وبالعفو التعليم وللصحة العمومية وللشغل وللضمان الاجتماعي

كما يعرض رئيس الجمهورية, وجوبا, على المجلس الدستوري المعاهدات . المنصوص عليها بالفصل 2 من الدستور

ولرئيس الجمهورية أن يعرض عليه ما يراه من مسائل تتعلق بتنظيم المؤسسات.

يبت المجلس الدستوري في الطعون المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين. ويراقب صحة عمليات الاستفتاء ويعلن عن نتائجه .ويحدد القانون الانتخابي الإجراءات المقررة في هذا الشأن

المادة 73

تعرض مشاريع رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري قبل إحالتها على مجلس النواب أو عرضها على الاستفتاء.

ويعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري خلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور، التعديلات التي تهم الأصل والتي أدخلت على مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل مجلس النواب، وسبق للمجلس الدستوري النظر فيها وفقا لأحكام هذا الفصل. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب

وينقطع فيى مذه الحالة الأجل المذكور إلى حد بلوغ رأيى المجلس الدستوري إلى . .رئيس الجمهورية على أن لا تتجاوز مدة القطع الشهر

المادة 74.

يعرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري مشاريع القوانين, التي تقدم بها النواب, بعد المصادقة عليها, وخلال أجل الختم والنشر المنصوص عليه بالفصل 52 من الدستور, إذا كان العرض وجوبيا طبقا للفقرة الأولى من الفصل 72 من الدستور. ويعلم بذلك رئيس مجلس النواب. وتنطبق في هذه الحالة أحكام .

يعرض النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بهما وذلك للنظر في مطابقتهما للدستور أو ملاءمتهما له.

المادة 75.

> ي حيل رئيس الجمهورية على مجلس النواب وعلى مجلس المستشارين مشاريع القوانين التي نظر فيها المجلس الدستوري وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 73 من الدستور مرفوقة بنسخة من رأي المجلس الدستوري.

> ويعرض رئيس الجمهورية على مجلس النواب نسخة من رأي المجلس الدستوري في حالات النظر وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 73 والفقرة الأولى من الفصل 74 من الدستور.

> قرارات المجلس الدستوري فيي المادة الانتخابية باتة ولا تقبل أيي وجه من وجوه .الطعن

> يىتركب المجلس الدستوري من تسعة أعضاء من ذوي الخبرة المتميزة وبقطع النظر عن السن، أربعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان يعينهما رئيس مجلس النواب وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين، وثلاثة أعضاء بصفتهم تلك وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس .الأول للمحكمة الإدارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات

> لا يمكن لأعضاء المجلس الدستوري ممارسة مهام حكومية أو نيابية, كما لا يمكن لهم الاضطلاع بمهام قيادية حزبية أو نقابية أو بأنشطة من شأنها المساس بحيادهم أو باستقلاليتهم ويضبط القانون عند الاقتضاء حالات عدم الجمع . الأخرى

> ∆ما يضبط القانون الضمانات التيي يتمتع بها أعضاء المجلس الدستوري والتيي . تقتضيها ممارسة مها مهم وكذلك قواعد سير عمل المجلس الدستوري وإجراءاته

ا لباب ا لعا شر. تنقيح ا لدستور

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس النواب على الأقل الحق في المطالبة . بتنقيح الدستور ما لم يمس ذلك بالنظام الجمهوري للدولة

.ولرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء

المادة 77.

المادة 76.

ينظر مجلس النواب فيى التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية .المطلقة وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصة

وفيي حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس النواب بأغلبية الثلثين من الأعضاء فيي قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقل من الأولى.

وعند اللجوء إلى الاستفتاء يعرض رئيس الجمهورية مشروع تنقيح الدستور على الشعب بعد موافقة مجلس النواب عليه فين قراءة واحدة بالأغلبية المطلقة .لأعضا ئه

.ا لما دة 78

يختم رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي . ما دق عليه مجلس النواب وذلك طبقا للفصل 52 من الدستور

ويصدر رئيس الجمهورية بعنوان قانون دستوري القانون المنقح للدستور الذي صادق عليه الشعب وذلك فيي أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلان عن .نتيجة الاستفتاء

.ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه

. ينفذ هذا القانون كدستور للجمهورية التونسية

- عدد ولأيات المحكمة الدستورية •
- اختيار قضاة المحكمة الدستورية مدة ولاية المحكمة الدستورية •

- إجراء ات تعديل الدستور
- أحكام لا تعدل •
- الاستفتاءات •

الاستفتاءات •

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 27 Apr 2022, 10:50

فهرس المواضيع

أ		
	., 8, 11, 8	12
	ا حكام لا تعدل	
		17
ļ		
	ت الفيتو الفيتو	13
	إجراءات تسليم المطلوبين للخارج	
	ت الدستور عديل الدستور	18
		11
	ي 13, يس الحكومة	15
	. 13, وقالة مجلس الوزراء	15
ı		
	اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول	
	اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الثاني	
	اختيار أعضاء مجلس الوزراء	
	اختيار القيادات الميدانية	
	اختيار رئيس الحكومة	
	اختيار رئيس الدولة	
	اختيار قضاة المحكمة الدستورية	
	استقلال القضاء	
	اسم/ میکلیة السلطة التنفیذیة	
	اعتبار البراءة في المحاكمات	
	الأُحزاب السياسية المحظورة	
	الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	,6,الأقتراع السري	
	3, 9, 13, يق على المعاهدات	
	التمهيد	
	ُ الحد الأدني لسن رئيس الدولة	
	الحرية الدينية	
	الحق في احترام الخصوصية	
	الحق فيي الأستعانة بمحام	
	الحق في الانضمام للنقا بات العمالية	
	الحق فيي التملك	
	الحق في الرعاية الصحية	
	الحق فيح العمل	
	الحق فيي تنمية الشخصية	
	الحماية من الاعتقال غير المبرر	

	الدافع لكتابة الدستور	,
	الدافع لكتا بة الدستور	
	الشريعيه على السلطه العبقيديه الشروع في التشريعات العامة	
	الشعار الوطنيي	
	" - '	
	4, 9, 1	
	القوانين العضوية	
	4الكرامة الإنسانية	
	اللجان التشريعية	
	اللجان الدائمة	
	اللغات الرسمية او الوطنية	
	الموافقة على التشريعات العامة	
	الوضعية القانونية للمعاهدات	. 4, 9
ت		
	تأسيس المجلس القضائي	1,
	تأسيس المحاكم الإدارية	
	تأسيس المحكمة الدستورية	
	تعيين القائد العام للقوات المسلحة	
	تفسير الدستور	
	- 3 : : 1 ÷ 7 : X 1	
c		
_		
_	جدولة الانتخابات	7, 13
	جدولة الانتخابات جدولة الانتخابات تشريعية استثنائية	7, 13
	جدولة الانتخابات عدولة الانتخابات تشريعية استثنائية	7, 13
т С	جدولة الانتخابات	7, 13
т С	جدولة الانتخابات عدولة الانتخابات تشريعية استثنائية	7, 13
т С	جدولة الانتخابات	7, 13
т С	جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية جلسات عرية الإعلام حرية الإعلام	7, 13
C	جدولة الانتخابات جدولة الانتخابات تشريعية استثنائية استثنائية الإعلام المريعية الإعلام المريعية الإعلام التجمع حرية التعبير	7, 13
<u>ر</u>	جدولة الانتخابات جدولة الانتخابات تشريعية استثنائية	7, 13
<u>ر</u>	جدولة الانتخابات بشريعية استثنائية بلسات تشريعية استثنائية بريعية الإعلام برية الإعلام برية الإعلام برية التجمع برية التعبير برية التنقل برية التنقل برية الرأي/الفمير	7, 13
<u>ر</u>	جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية التنقل حرية التنقل	7, 13
	جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية استثنائية حرية الإعلام الإعلام التجمع التجمع التعبير حرية التعبير حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حرية تكوين الجمعيات حصانة المشرعين	7, 13
	جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/الفكر/الضمير حرية تكوين الجمعيات حمانة المشرعين	7, 13
C	جدولة الانتخابات المريعية استثنائية التثنائية الإعلام الإعلام التبدع التجمع التتبير حرية الإعلام التجمع التعبير حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل التعبير حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حمانة تكوين الجمعيات حمانة رئيس الدولة حفانة رئيس الدولة حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	7, 13
	جدولة الانتخابات بحدولة الانتخابات بحلسات تشريعية استثنائية بية بية الإعلام حرية الإعلام عرية التجمع حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية الرأي/الفكر/الفمير حرية الرأي/الفكر/الفمير حمانة العشرعين حمانة العشرابية العقوبات بأثر رجعي	7, 13
	جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الفمير حرية تكوين الجمعيات حمانة المشرعين حمانة رئيس الدولة حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي	7, 13
	جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية حرية الإعلام حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حمانة المشرعين حمانة رئيس الدولة حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حكومات البلديات حلف البمين للإلتزام بالدستور حماية الأشخاص غير المجنسين	7, 13
	جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية جلسات تشريعية استثنائية حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التعبير حرية التبتل حرية التبتل حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الفمير الجمعيات حميانة المشرعين حمانة المشرعين حمانة المشرعين حمانة البيات حمانة البيات حكومات البلديات حماية الأشخاص غير المجنسين	7, 13
	جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية حرية الإعلام حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية الرأي/ الفكر/ الضمير حرية تكوين الجمعيات حمانة المشرعين حمانة رئيس الدولة حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حكومات البلديات حلف البمين للإلتزام بالدستور حماية الأشخاص غير المجنسين	7, 13
	جدولة الانتخابات جلسات تشريعية استثنائية حرية الإعلام حرية التجعع حرية الرأي/الفكر/الفمير حرية تكوين الجمعيات حمانة العمرعين حمانة العرعين حمانة البسالدولة حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي حلف اليمين للإلتزام بالدستور حماية الأمخاص غير المجنيين	7, 13

w	
	14, 15 سلطات رئيس الحكومة
	12, 13 سلطات رئيس الدولة
	13 سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب
	8, 9, 15
ش	
	7 شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول
	7 شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني
	12 شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
ص	
	13
	12, 17
	71,14
ض	
	5 ضمان عام للمساواة
ع	
	7 عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
	18 عدد ولايات المحكمة الدستورية
ف.	
	15 فن المجلس التشريعي
	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ق	
	15 قيود على إقالة رئيس الحكومة
	5 قيود على الأحزاب السياسية
	7 قيود على التصويت
٦	
	6مبدأ لاعقوبة بدون قانون
	14مجلس الوزراء / الوزراء
	4 مجموعات إقليمية
	16 محاكم الموظفين العموميين
	9 مدة الجلسات التشريعية
	7 مدة ولأية المجلس التشريعيي الأول
	7مدة ولاية المجلس التشريعيي الثانيي
	18 مدة ولاية المحكمة الدستورية
	11 مدة ولاية رئيس الدولة
	4
	12 مفوضية الانتخابات
	12 ممثل الدولة للشؤون الخارجية
ن	
	4نوع الحكومة المفترض
٥	
	6هیکلیة المجالس التشریعیة
0	

واجب الخدمة في القوات المسلحة	 6
	6